باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٦ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

إصلاح سعد الدين عوض

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العـــــدل

٤- وزير الماليـــــة

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من عقد الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية للمحكمة الابتدائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى وهو محام مقبول أمام محكمة النقض، أخطر بالتقدير الضريبى عن الإيراد المهنى عن السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، فى ٢٠٠٦/٣/٦ فطعن عليه أمام لجان الطعن الضريبى قطاع ٢ لجنة ٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤، إلا أنه قيد برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩، وبجلسة ٢٠١١/١/٥، قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع تخفيض تقديرات المأمورية لصافى إيراد الطاعن. لم يرتض المدعى هذا القرار، فأقام الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعنًا على هذا القرار طالبًا الحكم له

بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباحه عن كل سنة من سنوات المحاسبة خمسمائة جنيه، وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ قضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلاً وتخفيض صافى أرباح الطاعن عن السنتين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ إلى مبلغ ٧٦٥٠ جنيهًا لكل منهما، وعن السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ إلى مبلغ ٨٤١٥ جنيهًا لكل منهما، وعن سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٩٩٤٥ جنيهًا، واستندت المحكمة فى أسباب حكمها إلى نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، فلم يرتض المدعى كذلك هذا القضاء، فطعن عليه بالاستئناف الذى قيد لدى محكمة استئناف المنصورة برقم ٦٦٣ لسنة ٦٤ ق، وأمام تلك المحكمة دفع بعدم دستورية نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته أحكام الدستور لإسناده الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية إلى المحكمة الابتدائية وعدم إسناده إلى قضاء مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية.

وحيث إنه يشترط لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائدًا مباشرة إلى النص المطعون عليه، أو إذا انتفت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه، بأن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انطباقه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب العامة على الدخل المشار إليه

يجرى على أن : " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة. وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ".

وكانت المادة (١٥٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن : " تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ..... "، بينما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالها إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق ..... "، كما تنص المادة (١٢٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ....."، وتنص المادة (١٢٣) من القانون ذاته على أن " لكل من

المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .....".

وحاصل النصوص المتقدمة أن المشرع قد غاير فى التشكيل بين لجان الطعن الضريبى المشكلة طبقًا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، واللجان المشكلة طبقًا لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وأوجب استمرار اختصاص اللجان الأولى حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١، بحيث تحال المنازعات التى لم تفصل فيها هذه اللجان حتى هذا التاريخ بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقًا للقانون الأخير، والتى يكون الطعن فى قراراتها طبقًا لنص المادة (١٢٣) من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية، ليضحى ذلك النص وحده هو الحاكم لقاعدة الاختصاص بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجان. متى كان ذلك، وكان الثابت أن الطعن الضريبى فى الحالة المعروضة أقيم أمام لجنة الطعن الضريبى قطاع (٢) لجنة (٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ وقيد أمامها برقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٩، وصدر قرار اللجنة فيه بجلسة ٢٠١١/١/٥، ومن ثم فإن نص المادة (١٦١) المطعون فيه ينحسر عنه، ولم يطبق على حالة المدعى، ولا ينعكس - تبعًا لذلك - على دعواه الموضوعية،

الأمر الذى تنتفى إزاءه مصلحته فى الطعن عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**